

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في السور \$ قوله (ويعتبر سور بمسئر) لما فرغ وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها .

والسور بالضم مهموز العين بقية الماء التي يبقياها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الأسار والفعل أسأر أي أبقى مما شرب .
بحر وغير .

وظاهر القاموس أن السور حقيقة في مطلق البقية والمعنى أن السور يعتبر بلحم مسئره فإن كان لحم مسئره طاهرا فسوره طاهر أو نجسا فنجس أو مكروها فمكروه أو مشكوكا فمشكوك .
ابن ملك .

قوله (اسم الفاعل من أسأر) أي مسئر اسم فاعل قياسي مأخوذ من مصدر أسار أو سآر كمنع واسم فاعلهما السماعي سآر كسحار والقياسي جائز كما في القاموس .

قوله (لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر أي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا .

منح ا ه .

ط .

قوله (ولو جنبا الخ) بيان لإطلاق .

فإن قيل ينبغي أن يتنجس سوره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح .

قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقي ولو لم يستعمل للحرج كإدخال اليد في الحب لكوز وتماه في البحر .

قوله (أو كافرا) لأن عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين في المسجد على ما في

الصحيحين فالمراد بقوله تعالى !! التوبة 28 النجاسة في اعتقادهم بحر .

ولا يشكل نزح البئر به لو أخرج حيا لأن ذلك لما عليه في الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه .

قوله (أو امرأة) أي ولو حائضا أو نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها

قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله لنبي فيضع فاه على موضع في بحر .

قوله (نعم يكره سورها الخ) أي في الشرب لا في الطهارة .

بحر .

قال الرملي ويجب تفيدته بغير الزوجة والمحارم ا ه .

وأورد بعضهم على قول البحر لا في الطهارة ما مر في الوضوء من أنه يكره التوضي بفضل ماء المرأة والمراد به السؤر .

أقول المراد به الماء الذي توضأت به في خلوتها كما أوضحناه فيما مر فتدبر .
قوله (للاستلذاز) قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الأمد إذا وجد المخلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحميا ا ه فكرهه التكيس وغمز الرجلين واليدين من الأمد في الحمام بالأولى ط .

قوله (واستعمال ريق الغير) اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الأول كما فعل في النهار ا ه .
أي لأنه كان يشرب ويعطي الإناء لمن عن يمينه ويقول الأيمن فالأيمن نعم عبر في المنح بالأجنبية وفيه نظر أيضا .

والذي يظهر أن العلة الاستلذاز فقط ويفهم منه أنه حيث لا استلذاز كراهة ولا سيما إذا كان يعافه .

قوله (مجتبي) أي قبيل كتاب الوصايا وكان المناسب ذكره قبل التعليل لأنني لم أره في المجتبي .

قوله (ومأكل لحم) أي سوى الجلالة منه فإنه مكروه كما يأتي .
قوله (ومنه الفرس في الأصح) وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهم وكراهة لحمه عنده لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره .
بحر .

والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والأنثى ط .

قوله (ومثله ما لا دم له) أي سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط